

الإقناع

خيار الغبن وصوره .

فصل : - الثالث خيار الغبن - ويثبت في ثلاث صور : إحداها إذا تلقى الركبان : وهو القادمون من السفر بجلوبة : وهي ما يجلب للبيع وأن كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي واشترى منهم أو باعهم شيئاً فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا إنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة - الثانية في النجش : وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ويثبت له الخيار إذا غبن المذكور ولو بغير مواطأة من البائع أو زاد بنفسه فيخير بين رد وإمساك - قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الأصحاب : قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى - اختاره مع ومن النجش : اعطيت فيها كذا وهو كاذب - الثالثة المسترسل : وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة ما لم تكن قرينة تكذبه وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما وكذا إجارة فأن فسخ في أثنائها كان الفسخ رافعا للعقد من أصله ويرجع المؤجر على المستأجر بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى وأن كان قبض الأجرة رجع عليه مستأجر بالقسط من المسمى من الأجرة في المستقبل وبما زاد من أجرة المثل في الماضي أن كان هو المغبون وأن كان المؤجر فيما نقص عن أجرة المثل في الماضي والغبن محرم والعقد صحيح فيهن وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لا فسخ فيه فليس كبيع ويحرم تغرير مشتري بأن يسومه كثيرا ليبدل قريبا منه ذكره الشيخ وهو كخيار العي .

ب في الفورية وعدمها ومن قال عند العقد لا خلاية أي لا خلاية أي لا خديعة فله الخيار إذا

خلب نسا